نفسه له والذي اوجب هذه النفقة ابتداء وليست له هذه الولاية ولهم لا يقل
بان الوجوب ثبت لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فقضاء القاضي اعانة
كما في نفقة الولاد كيف وانهم استدلوا في اصل المسئلة بهذه الاية على وجوب
نفقة الولاد وانهم استدلوا في المسئلة بهذه الاية على وجوب نفقة القريب
وكان ينبغي ان يكون الحكم في فرض النفقة في مال القريب الغايب ايضا كما في
نفقة الولاد لانه ثبت بقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وعلى كلا ايجاب
فيثبت الايجاب لهم كما ثبت للاولاد ولا يعتكر على هذا اختلاف العلماء لان المسايل
الخلافية يعمل فيها على الاختلاف ولا يكون الاختلاف موثرا في عدم الوجوب اذ ذلك
كان واجبا قبل القضا كما قلنا في نفقة المبتوتة انه يقضي لها باعتبار انها
ثابتة قبل القضا والقضا اعانة لان نفس القاضي هو المثبت لها وكذا بقية
المسائل الخلافية ولم يظهر لي الموجب لفرادهم من هذا وقد استشكل السروجي
ما استشكلته وقال القاضي ليس بمشرع وما ذاك الا للنبي صلى الله عليه وسلم
وانقطع من بعده وهو مشكل جدا واما بيان المفروض فيقول مقدار الواجب
من هذه النفقة المقدرة بالكفاية لانها تجب للحاجة فيتقدر بقدرها من الماكل
والمشرب والملبس والسكنى والرضاع ان كان رضيعا فان كان المنفق عليه
خادم يحتاج الى خدمته يفرض له ايضا لانه من جملة الكفاية واما بيان ما يسقطها
فاعلم ان القاضي اذا فرض هذه النفقة ومضت مدة ولم ياخذها المفروض له
فانها تسقط ومن هنا يفارق نفقة الزوجات وكذا اذا اذن القاضي بالاستدانة
ولم يستدن ومضت مدة فانها تسقط اما اذا استدان وهذا معنى قول صاحب
الهداية الا ان ياذن القاضي بالاستدانة اي ويستدين ولقد غلط بعض الفقها
في مفهوم كلام صاحب الهداية وقال اذا اذن القاضي بالاستدانة ولم يستدن
فانها لا تسقط وهذا غلط بل معنى الكلام اذن القاضي في الاستدانة واستدان
اما مجرد الاذن من غير استدانة لا يكون محصنا لها من السقوط وهكذا ذكره
الشيخ حافظ الدين وصرح بما قلناه وكذا نص عليه السغناقي وقال اي لا يسقط
نفقة مدة الاستدانة وهذا القسم هو الذي ذكرناه اولا انه يحصن النفقة

السقوط

من السقوط ويجب ان يعلم بان الحال في القرابة الموجبة لهذه النفقة لا يخلو
اما الانفراد كان حالة انفراد او حالة اجتماع فان كان حالة انفراد بان لم يكن هناك
من تجب عليه نفقته الا واحد وجب كل النفقة عليه عند اجتماع شرايط الوجوب
كما ذكرنا وان كانت حالة اجتماع فالاصل انه متى اجتمع الاقرب والابعد فان
النفقة على الاقرب من قرابة الولاد وغيرها من الرحم المحرم والمعتبر قرب
القرابة المحرمية لا الارث حتى لو كانت له بنت بنت او اسفل منها واخ لاب
وام كانت نفقته على ولد ابنته ذكرا كان او انثى وان كان الميراث للاخ
دونه ولاد البنت ذكره في ادب القاضي للخصاف فان كان الاقرب معسرا
والابعد موسرا فاعلم ان عبارات الاصحاب اختلفوا هنا فقال في البدايع لو كان
له ابن وابن ابن والابن معسر وابن الابن موسر فالنفقة على الابن اذا لم
يكن زمنا لانه هو الاقرب ولا سبيل الى ايجاب النفقة على الابعد مع قيام الاقرب
الا ان القاضي يامر ابن الابن بان يودي عنه على ان يرجع عليه اذا ايسر فيصير الابعد
نايبا عن الاقرب وذكر في موضع اخر والاصل في هذا ان كل من كان يحوز جميع الميراث
وهو معسر يجعل كالميت واذا جعل كالميت كانت النفقة على الباقين على قدر مواريثهم
وكل من كان يحوز بعض الميراث لا يجعل كالميت فكانت النفقة على قدر
مواريث من يرث معه بيان هذا الاصل رجل معسر عاجز عن الكسب وله ابن معسر
عاجز عن الكسب او هو صغير وله ثلاث اخوة متفرقين فنفقة الاب على اخيه
لابيه وامه وعلى اخيه لامه اسداسا سدس النفقة على الاخ لام وخمسة
اسداسها على الاخ لاب وام ونفقة الولد على الاخ لاب وام خاصة لان الابن
يحوز جميع الميراث فيجعل كالميت فيكون النفقة على الاخوين على قدر ميراثهما
فاما الابن فوارثه الاخ لاب وام وكانت نفقته عليه فذكر في شرح الموصلي
تعتبر المعسرون احيا في حق اظهار قدر ما يجب على الموسرين ثم يجب الكل على الموسرين
بيانه اذا كان للصغير اخت لاب وام واخت لاب واخت لام وام والاخت
من الابوين والام موسرتان والاختان الاخريان معسرتان فكل النفقة
تجب عليهما لكن على اربعة اسهم ثلاثة اسهم على الاخت من الابوين وسهم

٧ ادب القاضي للخصاف ان [illegible] واذا اجتمع الموسر والمعسر [illegible] النفقة على الموسر